الفرق بين حق الله وحق الناس والأحكام المرتبطة بها

زهرا رحيمي جعفري
طالبة الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامية، وحدة قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
Z.rahimijafari94@gmail.com
أحمد مراد خاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامية، وحدة قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
ah-moradkhani@qom-iau.ac.ir
عصمت السادات طباطبايي لطفي
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامية، وحدة قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
esmat.taba@gmail.com

Differentiation between God's right and people's right and the regulations governing it

Zahra Rahimi Jafari
PhD student , Department of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Ahmad Moradkhani (corresponding author)
assistant professor , Department of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law , Qom branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Esmat al-Sadat Tabatabaei Lotfi
Associate Professor , Department of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخص:-

إن من أقسام الحقوق التي قسمها الله تعالى قسمان هما: حقوق الله وحقوق الناس، وإن معرفتهما ومعرفة الأعمال الخاصة بكل منهما يساعدنا على التعرف على الأعمال الخاصة لكل حالة من الحالات التي تحتوي على أمثلة متداخلة في كلا الفئتين وفهم ترتيبها، وعلى الرغم من وجود اختلافات كثيرة بين هاتين الفئتين في الأعمال المكتوبة لفقهاء عظام، إلا أنه لم يتم إجراء الكثير من الأبحاث حول هذا الموضوع. ولهذا السبب، تم اختيار هذا المقال، وطرحه بطريقة وصفية وتحليلية، وهي جزء من البحث النوعي، بشكل موثق، من خلال الدراسة والتأمل في الفقه والنصوص المتعلقة به، مع بيان أهم جوانب الفرق بين حق الله والدين، وحقوق الناس والأحكام الناتجة عن انفصالهم، ومن النتائج التي توصلنا اليها: يقوم حق الله على ما يلي: الإستخفاف والتسامح وعدم قبول شهادة المرأة وحدها، والشهادة بالشهادة، وعدم التوقف عن الطلب في بداية التحقيق وتنفيذ الحكم الصادر، وضرورة اعترافان على الأقل لإثبات الحق وجواز منع الإعتراف، وعدم إجهاض المستفيد، وإمكانية الحكم بناءً على علم القاضي، ومنع الإجراءات الغيابية، والتنازل بالتوبة قبل الإثبات أمام الحاكم، جواز الإدلاء بالشهادة، عفو القاضي عن المجرم، تحريم العقوبة عندما يصبح الشاهد غير أخلاقي بعد الإدلاء بشهادته، بينما في حق الناس هذه الميزات معاكسة أو غير موجودة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الله، حقوق الناس، أحكام متعاقبة، خلافات.

Abstract:-

One of the divisions of rights is its division into God's right of and people's right, and knowing each of them and the special effects of each of them helps us identify and arrange the specific effects of each in cases where both categories of rights apply and disagree; Although several differences between these two establishments have been expressed in a scattered manner in the written works of great jurists, little has been investigated independently in this regard. Therefore, the most important aspects of differentiation of the God's rights and people's rights and the regulations on separating the two issues are expressed in the present paper with a descriptive and analytical method, which is among the qualitative researches, in the literature review manner, by studying and considering the jurisprudential texts as well as related texts. The findings are: God's rights are based on mitigation and tolerance, refusal to accept the testimony of individual women and testimony on testimony, not stopping on the demand at the beginning of the trial and the verdict implementation, the necessity for at least two confessions to prove the right and permission to prevent the confession, non-dismissal by the interested party, possibility of judgement based on the judge's knowledge, prohibition of absentee proceedings, dismissal with repentance before proving to the ruler, acceptability of donation in testimony expression, offender forgiveness by the judge, sentence prohibition by the witnesses' perversion after the testimony, while these characteristics either do not exist or are vice versa in people's right.

Key words: God's rights, people's rights, governing regulations, differentia.

المقدمة:ـ

بغض النظر عن ضرورة الطلب، كإحدي من أبرز سمات حق الناس،، هناك أعمال عديدة ومتنوعة تمت مناقشتها في نصوص وفصول فقهية بما فيها الإجراء، دليل التقاضي، تنفيذ العقوبة وغيرها، للتعرف على حق الله وحق الناس واضحا وانفصالهما.

برأي القضاة، لكل دعوى قضائي المتعلق بحقوق الله وحقوق الناس خصائص تجعل من الضروري معرفة الفروق بينها.

ما يميز هذه المقالة هو التحليل العميق لأمثلتها خلال الدراسة الدقيقة و تقديم الأعمال والثمار القضائية الشاملة لحق الله وحق الناس واستخراج هذه الأحكام والأعمال في طيات النصوص الفقهية القيمة للغاية بطريقة فريدة.

الفروق بين حق اللّه وحق الناس في الفقه

يعتقد البعض: إن معيار التمييز بين حق الله وحق الناس هو أن ما يستطيع العبد أن يبطله فهو حق للناس، وما ليس هكذا فهو حق الله كالربا والبيع الغرري(موسوي أردابلي، ١٤٢٣ هـ، المجلد ٢). ص ١٨٧)

ولكن يبدو أن هذه العقيدة بحسب نوع من المصادرة للمطلوب لأنه يستخدم للتعبير عن معيار إمكانية إلغائه، وهو في الواقع يعتبر أخذ النتيجة للتعريف.

وقد طرح الفقهاء الفروق المتناثرة بما فيها:

معيار حق الله هو أن موضوع الالتزام الشرعي، سواء أكان أمراً أم نهياً، هو أداء فعل أو إمتناع عنه الذي توجد المصلحة في نفسه أو تركه، لا بمعني أن أداء الفعل أو إمتناع عنه يحفظ مصالح الآخرين، مثل أداء الصلاة والحج والصوم أو الامتناع عن شرب الخمر أو الزنا واللواط، ولكن حق الله هو الأمور الضرورية التي يلزمها الشرع لحفظ مصالح الآخرين ، مثل تحريم القذف أو الاستيلاء على أموال الغير دون إذنهم وضرورة إسترداد القرض وسداد الدين.

آثار التمييز بين حق الله وحق الناس

١- النهج السائد: التسامح دون الدقة والحذر

ينشأ الكثير من الفروق الموجودة بين حق الله وحق الناس من هذا الأمر، لأن الأحكام المتعلقة بحقوق الله (خاصة في الجرائم والعقوبات) مبنية على التسامح والصفح والشارع المقدس رغم قليل من الشك قد ألغت حقه (روحاني مقدم، ١٣٨٤، ص ١٠٨)، بينما حقوق الناس مبنية على الدقة والحذر.

١-٢- إمكان تنفيذ حكم الجَبّ

قد أدّي حكم الجبّ في حقوق الله، وفي بعض المواضع، كالصلاة والصوم، يسقط حق الله بدخول الكافر إلى الإسلام وفق حكم الجَبّ (سيفي مازندراني، ١٣٨٣، ص ٣١٧ - ٣١٩) خلافاً للزكاة التي يجب لها وجوب دخول الكافر في الإسلام أو الإستبصار عاماً وتسليمها إلى المستحق (سيفي مازندراني، ١٣٨٣، ص ٣٢٤).

لكن، هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة لاضرر في حقوق الناس، وقد ميز بعض الفقهاء بين حقالله وحق الناس، في موقف تزاحم لهذين القاعدتين، وفضلوا حكم الجبّ في حقوق الله، كما فضلوا حكم لاضرر في حقوق الناس (صفار، ١٣٨١، ج١، ص ٥١٨).

١-٣- ضرورة طلب حقوق الناس بواسطة ذي الحق

لا يتعلق حقالله بطلب شخص (لا في مرحلة الحكم ولا في مرحلة التنفيذ)، خلافاً لحق الناس الذي يستوجب طلب ذي الحق؛ فعلي هذا في المواضع التي تعتبر حق الله، مثل حدالزنا، إذا ثبت للحاكم وجب عليه تطبيقه؛ و في المواضع الأخرى، مثل حدّ القذف، لن يتم تطبيق الحد إلا بناءً على طلب ذي الحق (حر عاملي، ١٤١٦ هـ ق، ج٢٨، ص٥٦).

ونقل الراحل كليني عن الإمام صادق a وقوله: "إذا رأى الإمام أن شخص يرتكب الزنا أو يشرب الخمر وجب الحد عليه، ومع رؤية الإمام لا حاجة إلى الدليل لأنه أمين الله بين خلقه، أما إذا رأى الإمام أن شخص يسرق وجب عليه النهي عنه وإنذاره بالعبور وتركه. يقول الراوي: قلت كيف يمكن؟ وقال الإمام: لأن الحق إذا كان لله، فالواجب على الإمام أن يقيم به، وإن كان الحق للناس فهو للناس، وقد قيل أن هذا الاختلاف مقبول من

قبل جميع الفقهاء(استادي، ١٣٦٧، ش٢٧، ص١٦٨).

١-٤- الفرق بين كيفية الإثبات وأدلته

من الفروق الرئيسية بين حق الله وحقوق الناس هو الفرق في طريقة الإثبات ونوعيته، وبناءً على ذلك، واستلهاماً من بينة إثبات الدعوى، سنشير إلى هذه الفروق:

١-٤-١- الفرق في الإعتراف

الف - ضرورة وجود إعترافين على الأقل في حق الله: في حقوق الله، على عكس حقوق الناس، لا يكفي إعتراف واحد لإصدار حكم، ولا بد من إعترافين على الأقل لأمثال شرب الخمر وأربعة اعترافات لإثبات حدّ الزنا.

ب - جواز منع الإعتراف: القضية التي يسميها الفقهاء " إيقاف عزم الغريم عن الاقرار " (شهيد ثاني، ١٤١٣ هـ ق، ص٤١٧؛ محقق اردبيلي، ١٤٠٣ هـ ق، ص٩٠) تكشف أحد الفروق بين حق الله وحقالناس، وهذا يعني أن القاضي لا يمكنه ولا يجب أن يمنع المدعي عليه من الاعتراف بحقوق الناس، لأن منع الاعتراف يسبب الظلم على المدعي، إلا أنه بسبب رواية ماعز بن مالك المشهورة المتضمن على اعترفه بالزنا عند النبي و محاولة النبي منعه من الاعتراف مرات عديدة، فتبين جواز منع الإعتراف حقوق الله.

بينة أخرى لإثبات الإدعاء في الشريعة الإسلامية هو الاستشهاد و في اهمية الاستشهاد يكفي ان القرآن في كثير من الاحيان صرّح بضرورته[1] (بقره: ٢٨٢؛ نور: ٤).

إذا تحققت الشروط الصحيحة في الشهود، وإذا شهد فتقبل شهادته وتثبت الحقيقة، وهذه الشروط هي: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدل، وطهارة المولد، ونبذ الافتراء.

ج - التستّر: التستّر في الفقه يعني ستر الذنب وإخفاءه، ويكاد يعادل مصطلح ((ستر الجنح)) في علم الإجرام... يؤكد الإسلام على إخفاء الذنوب (مرعشي شوشتري، ١٤٢٧ هـ ق، ج٢، ص: ٢٦) التي تتعلق أكثر بحقوق الله(منتظري، ١٤٠٩ هـ ق، ج٣، ص ٥٩٢) ولا تنتهك الحقوق الخاصة للأفراد أو الحقوق العامة للمجتمع.

الأحاديث التي توجب التستر على السبعين من الذبوب الكبيرة على المؤمن[٢] (كليني، ١٤٢٩ق، ج٣، ص ٥٢٨) أو تعتبر إفشاء أسرار المؤمن قبيحاً و توجب التستّر عليها [٣] (شيخ حر عاملي، ١٤٠٩ ق، ج٢ ص ٣٧ ـ ٣٨).، كلها أدلة على هذا الادعاء و لذلك لا يجوز التستر على الجرائم الأخرى والتستر على الجرائم العامة والجرائم ضد الأمن القومي والجرائم الضارّة بحقوق الناس (خاوري، ١٣٨٤، ص١١٣).

يمكننا الإستناد على منع الاعتراف وجواز إقناع المتهم للتأييد على هذا الكلام.

سُئل آية الله مكارم شيرازي: هل القاضي ملزم بإقناع المقر بالخروج عن اعترافه؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يوجد مثل هذا الأمر بكل حدود، ولو حقوق الناس (كحد القذف والسرقة)؟ أجاب آية الله مكارم شيرازي: ليس القاضي ملزماً بذلك.

١-٤-٢- الفرق بين الإثبات حين إستشهاد الشهود

هناك فروق بين حقوق الله وحقوق الناس من حيث كيفية إثبات الحقيقة بالأدلة أو بإستشهاد الشهود التي سنتناولها لاحقا.

الف - كمية الإستشهاد ونوعيته (إستشهاد الرجال): أثر قضائي آخر لحق الناس وحق الله في مراحل إثبات الحق هو أن حق الله لا يثبت إلا بإستشهاد الرجال ولا أثر لإستشهاد المرأة وحدها أو مع الرجال أو الشهود أو اليمين على إثبات ذلك. (شيخ طوسي، ١٣٧٨، ص ١٧٢؛ ابن ادريس، ١٤١٠ هـ ق، ص ١١٥؛ محقق حلي، ١٤٠٩ هـ ق، ص٩٢١).

طبعا لابد من الإشارة إلى أن يجعل البعض للزنا الذي يسبب الرجم إستشهاد ثلاثة رجال وامرأتين وفي الزنا الذي يسبب الجلد استشهاد رجلين وأربع نساء مقبولاً (شهيد ثاني، ١٤-٢٤٧؛ شيخ طوسي، ٣٣٢).

لكن يمكن إثبات حقوق الناس بعدة طرق: إحداها شهادة المرأة كما شهادة الرجل، والأخرى شهادة المرأة بمفردها و إستشهاد الشهود واليمين، وبشكل عام القاعدة في إستشهاد المرأة حيثما يكون الدعوي في الحقوق المالية (شهيد ثاني، ١٤١٣ هـ ق، ص ٢٥٨؛ گل‌پايگاني، ١٤٠٥ هـ ق، ص ٣٠٦).

ب - الإستشهاد الفرعي: يجعل من الفروق بين حق الله وحق الناس في الشهادة على الشهادة واضحا. الشهادة على الشهادة أو الشهادة غير المباشرة هي أن الشاهد الرئيسي لا يستطيع الإستشهاد بسبب الغياب أو المرض أو السفر أو السجن أو أمثال ذلك، فلذلك تم الإستشهاد غير المباشرة أو تشهد الشاهد الفرعي على ما حصل عليه من الشاهد الرئيسي.

موضوع الاستشهاد مبني على شهادة حقوق الناس جميعاً، و على رأي جميع الفقهاء، كل حالة لا تختص بالله يثبت باستشهاد فرع، طبعا في الحقوق المشتركة بين الله والناس مثل الزنا، تتحقق إعلان التحريم الذي كان حق الناس، ولكن الحد لا يثبت لأنه عقاب إلهي. (علامه حلي، بيتا، ص٢١٥، شهيد ثاني، ١٤١٣ هـ ق، ص٢٦٩).

وقد قال بعض الفقهاء: ((هذا الحكم يتعلق بجميع مواضيع حقوق الناس في الأخبار المشهورة وأخبار غياث ابن إبراهيم عن الصادقين)) الذي قال:

لا تجوز الشهادة على الشهادة حينما تقتضي الأخبار عدم الخلاف بين الحدود المحضة كالزنا والواط أو الحدود المشتركة بين حق الله و حق الناس كالقذف والسرقة، و طبعا يقول البعض كالشيخ في المبسوط و الشهيد في النكت و الشارح في المسالك أن تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود المشتركة من أجل سيطرة البعد الخصوصي و من هنا يدرك أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الناس بالإطلاق، سواء أ كان العقاب كالقصاص أم غيره كالطلاق و النسب و العتق)) (ترحيني عاملي، ١٣٨٥، ص١٣٨ و ١٩٥).

جدير بالذكر أنه بالرغم من صحة هذا الأمر لا يمكننا اعتبارها فرقًا بين حقوقالله وحقوق الناس لأنه في الحقيقة فرق موجود بين الحدود وحقوق الناس وربما يمكن القول أنه وفقًا لرأي الراحل صاحب الجواهر الفرق بين الحدود غير الحدود وليس بين الحدود وحقوق الناس، إذ قد يعتبر الحد من حقوق الناس(استادي، ١٣٦٧، ص١٥٧).

ج - الإستشهاد التبرّعي و الطوعي: في حق الله تقبل الإستشهاد التبرعي، ولكن على رأي بعض الفقهاء، في قضية حقالناس، لا يمكن الشهادة إلا بعد طلب ذو الحق من القاضي وطلب القاضي من الشهود، والإستشهاد التبرعي غير مقبولة (شيخ

بهايي، ١٣٨٦، ج اول، ص٨٣٧)، بالطبع هذا الاختلاف متنازع عليه وبعض الفقهاء يشككون فيه(استادي، ١٣٦٧، ص١٥٥).

د: فسق الشهود بعد الشهادة: بعد الآثار القضائية لحقوق الله وحقوق الناس يذكر موضوع فسق الشهود بعد الشهادة. إذا ظهرت فسق الشهود بعد الشهادة و إن لم يصدر الحكم، يمكن للقاضي أن يحكم عن حقوق الناس، إذ المعيار هو عدل الشهود حين الشهادة لا بعدها ، ولكن لايجوز الحكم عن حقوق الله طبقاً لقاعدة ((الحدود تدرأ بالشبهات))، إذ يعتبر فسق الشهود من الشبهات التي تسبب درء الحدّ، علاوة عليه لأن أساس حق الله هو العفو، فيمنع فسق الشهود اللاحق إصدار الحكم في حقوق الله (علامه حلي، ١٤١٣ هـ ق، ص٥١٥؛ محقق حلي، ١٤٠٩ هـ ق، ص٩٢٧؛ شهيد ثاني، ١٤١٣ هـ ق، ص٢٩٤).

إذا ظهرت فسق الشهود بعد الحكم ولم ينفذ الحكم بعد، و إن كانت الشهادة على حقوق الناس و الحقوق المالية، فلايسقط حكم القاضي و ينفذ الحق، لئلاتسقط الحقوق المالية للشبهة، ولكن إن كانت الشهادة على حقوق الله يسقط حكم القاضي، لأن فسق الشهود يعتبر من الشبهات (شيخ طوسي، ١٤٠٧ هـ ق، ص٢٤٤؛ ابن ادريس، ١٤١٠ هـ ق، ص١٧٩).

١-٤-٣- جواز استحلاف المتهم إن لايوجد الإعتراف و البيّنه

دعوي الشخص المتضرر (المدعي) سواء كان في حق الله أو في حق الناس يثبت بالبينة أو باعتراف المتهم (المدعي)؛ أما إذا لم يصرح المدعي بينة ولم يعترف المدعي عليه، فهناك فرق بين حق الله وحقالناس؛ أي في حق الناس يطلب من المدعي أن يحلف، وإذا أقسم إنكار حق المدعي فيحكم له؛ أما في حالة رفض المدعي لأداء القسم، فيحلف المدعي على إثبات الحق وفي هذه الحالة يحكم له. أما في حق الله، إن لايوجد بينة من قبل المدعي وإن لايعتراف المدعي عليه، لا توجد فرصة للمدعي عليه (المتهم) ولاينتج يمين المدعي أيضاً (إلا في القسم الذي له سبب خاص) (اسرافيليان، ١٣٩٠، ص٧٨).

١-٤-٤- الإثبات بمعرفة القاضي

يتوافق فقهاء الإمامية على تصرف الإمام المعصوم طبقا لعلمه، سواء كان حقوق الله

أو حقوق الناس؛ أما لغير الإمام المعصوم، فإن القول المشهور يشبه قول الإمام، ووفقاً له، يستطيع الحاكم الشرعي أن يتصرف بعلمه في حق الله وحق الناس، هناك قولين آخرين هما " أن إمكان التصرف على حسب العلم في حقوق الإنسان فقط" و "إمكان التصرف في حقوق الناس على حسب الإعتراف أو البينة فقط"

برأي بعض فقهاء السنة وقلة من الأئمة الإمامية، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم على أساس علمه في حق الله، بخلاف حقالناس، ولكن قد قيل من ناحية أخرى أن يجوز للإمام وخليفته في حق الله وحقالناس حكم العلم إذا طلبوا ذلك (خاوري، ١٣٨٤، ص٢٠٨).

يقول صاحب الجواهر ليس إختلاف في تصرف الإمام بعلمه المطلق في حق الله وحق الناس، لكن ادعاء الإجماع قد وجد أيضًا [٤] (نجفي، ١٣٦٢، ج٤٠، ص٨٦).

و هو يقول أيضاً: "يجب على الحاكم تحديد الحدود الإلهية كحد الزنا بعلمه، ولكن أداء مشروط على المطالبة سواء كان الحدّ أو تعزير))[٥] (نجفي، ١٣٦٢،، ج٤١، ص٣٦٦).

يقول الراحل محقق: "إن الإمام يقضي بعلمه مطلقا، ويقضي القضاة الآخرون في حقوق الناس هكذا، ولكن هناك قولان في حقوق الله، والقول الأصحّ هو جواز الحكم)) (محقق حلي، ١٤٠٨ هـ ق، ج٤، ص٦٧).

لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه دون أي بينة أو اعتراف أو يمين في حقوق الناس وحقوق الله فقط فقط، بل لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه إذا تتعارض البينة أو اليمين مع علمه لديه اعتراض أو يمين على علمه وإن يمكنه ألايحكم في هذا المنصب)) (فاضل لنكراني، ١٣٨٥، ج١ ص٦٥).

باختصار، يمكن القول إن الفقهاء ينقسمون إلى عدة فئات عن إعتبار علم القاضي[٦]. (آهني، ١٣٨١، ش ٢٥؛ سبحاني، ١٤١٨ هـ ق، ج١، ص١٩٥).

يعتقد الكثير من الفقهاء بجواز هذا الأمر على الإطلاق؛ سواء كان الموضوع متعلقاً بحقالله أو حقالناس ولا يهم إن كان القاضي إمامًا أو غيره، أو مجتهدًا مطلقًا أو غيره[٧] (تبريزي، بيتا، ص٧٥).

يعتقد البعض أن يقبل علم القاضي عن حق الله، ولكن لايقبل عن حق الناس،

وخلافاً لهم، الأخرى يعتقدون أن علم القاضي يقبل عن حق الناس ولايقبل عن حق الله[٨] (سبحاني، ١٤١٨ ق، جلد اول، ص٢١٣).

أخيراً، رغم قد بين أحد الفروق بين حقالله وحقالناس في إمكانية الإستناد بعلم القاضي أو عدمه، لكن بناء على رأي الفقهاء المشهور لا يوجد مثل هذا الاختلاف.

١-٤-٥- الإختلاف في جواز المحاكمة الغيابية

المسألة التالية هي المحاكمة غيابية في القانون. تجوز المحاكمة الغيابية في حقوق الناس كالديون والعقود، ولكن في حق الله لا يجوز؛ لأنه مبني على الصفح والعفو. في القانون العام يصدر الحكم الغيابي في حقوق الناس، أما في حقوق الله فلا تجوز المحاكمة الغيابية. على سبيل المثال، في حالة السرقة، صدر الحكم بدفع التعويض غياباً، لكن الحكم بقطع اليد لن يصدر لشخص غائب (شهيد ثاني، ١٤١٠ هـ ق، ص٤٦٩؛ شيخ طوسي، ١٤٠٧ هـ ق، ص١٦٣).

١-٤-٦- الفرق في احتمال النقض لحكم القاضي الآخر (تنفيذ حكم القاضي السابق في حق الله).

على أساس رأي بعض الفقهاء، إذا اكتشف القاضي أن قاضيا آخر قد نظر في الدعوى وحكم عليه، أو اعترف طرفي الدعوي بأن قاضيا آخر قد حكم في نفس القضية، فعليه أن ينفذ ويوقع حكم القاضي السابق. أما إذا لايوجد علم ولا اعتراف، ولكن يوجد بينة لصدور الحكم، في هذه الحالة هناك فرق بين حقالله وحقالناس؛ أي تُقبل البينة المذكورة لحق الناس ولكن لاتُقبل لحق الله و يجب تنفيذ الحكم للقاضي السابق (النجفي، بيتا، ص ٣٠٦ - ٣١٢).

كما يذكر، يعتقد الفقهاء المشهورون بعدم صحة هذا التفصيل، وإذا يكتشف خطأ الحاكم السابق، فإن الحاكم الجديد ينقض حكمه، سواء في حقالله أو في حقالناس (استادي، ١٣٦٧، ص١٥٩).

١-٥- الفرق في كيفية الإسقاط

الف - إمكان إسقاط حقوق الناس عن ذي الحق: في البداية يجب أن يقال أن أخذ الحقوق المالية ضروري مثل الزكاة. بناء على القول الشهير تقريباً، يجب على

الإمام a أن ينصب عاملا لأخذ الزكاة. يجوز أخذ حق الله لغير الأموال كأخذ الحدود (أداء الحدود) للإمام a أو الشخص المنتصب منه و بناء على القول الشهير في فترة الغياب لفقية الشامل للشروط كنائب الإمام، ولكن لايجوز للآخرين - إلا اللذين يستثنون كالمولي والعبد وبناء على قول كالوالد والولد و الزوج والزوجة (هاشمي شاهرودي، بيتا، ج١، ص٤٧٢).

خلافاً لحقالله الذي لا يمكن إسقاطه(إلا في حالات خاصة معينة، مثل توبة المجرم)، طبقا للقانون لايمكن إسقاط حقالناس من ذي الحق.

ب - سقوط حق الله وعدم سقوط حقوق الناس بالتوبة أو إنكار الاعتراف: إذا لم تقترن الجريمة بحقالله وحقالناس، مثل إرتداء الثوب الحريري (أو لمس القرآن الكريم بغير طهارة)، يكفي المشروط بالتوبة والعزم على عدم تكراره فقط، ولا حاجة إلى شيء أكثر من ذلك للتوبة.

أما إذا نشأ حق من حقوق الله أو حقوق الإنسان، من الحقوق المالية أو غير المالية، نتيجة ارتكاب معصية، فيجب تعويضه وبالطبع قد يجعل المكلّف في بعض الحالات مختاراً بين إتيان هذا الأمر أو الإكتفاء بالتوبة، مثل الذي يجب عليه حد و هو مخير أن يعترف للحاكم بوجوب فرض الحد عليه أو يكتفي بالتوبة (العاملي، شيخ بهايي، ١٤١٥ هـ ق، ج١، ص٤٠٧).

يسقط حق الله بالتوبة، إذا انتهك الإنسان حق الله في ترك واجباته أو أداء النواهي في حقوقالله، ثم تاب فيغفر. في بعض الحالات المرتبطة بحقالله وخاصة العبادات، التي يمكن التعويض عن حق الله تعالى فيها، كقضاء الصلاة أو الصوم أو الحج أو دفع الخُمس والزكاة التي لم تُدفع في وقتها، يجب على الشخص قضائها و تعويضها أيضاً، ولكن لحق الناس لايسقط بالتوبة على حسب القانون و ليس الجدوي للتوبة حتى لم يتم الحصول على رضاء ذي الحق، و لا يهم إذا كان ذو الحق مقتولاً أو خاسراً (مسروق منه) أو مغضوب منه أو مقذوف ونحو ذلك. وبعبارة أدق، في حق الناس دون تعويض الحق، لم تتم التوبة بالمعنى الحقيقي ولن يغفره الله تعالى[٩] (كليني، ١٤٢٩ هـ ق).

وقد تحدث الفقهاء في الفروع المختلفة الفقهية عن الفرق بين "حق الله" و "حقالناس" في هذا المجال، بما فيها:

في عقوبة المحارب المذكورة في الآية ٣٣ من سورة المائدة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ﴾ (مائده: ٣٤)، فقد اعتبر الاستثناء في الآية متعلقا بالوجه الإلهي لهذه الجريمة، و إعتبروا وجهها الأنساني غير مغتفر، في حالة الإضرار بأرواح الناس وممتلكاتهم. دون موافقة أصحابها.

فإذا يوجد نفس المال فعليه أن يعوده، وإلا يدفع ثمنه، حصر وقت التوبة بعد الحصول عليه لا تسقط الحد، وإن يسقط العقاب وعذاب الآخرة. (فاضل مقداد، ١٤١٩ هـ ق، ص ٨٧٢؛ يحيي بن سعيد حلّي، ١٤٠٥ هـ ق، ص٢٤٢).

وقد اعتبر حد القَذَف عقوبة على انتهاك حقوق الناس، ويتوقف إقامته وتنفيذه على المطالبة بالعقوبة، ولا يسقط بالتوبة إلا إذا عفو الذي يقذف، و هو قبل إثبات الجريمة، و إلا بعد إثبات الجريمة، لن يكون للعفو أي أثر على عدم تنفيذ الحد. كأنّ العفو الذي يقذف يعتبر جزء من التوبة(فاضل مقداد، ١٤١٩ هـ ق، ج٢، ص٨٦٣).

يعتبر بعض الفقهاء بعداً الهياً للقذف أيضاً؛ لأن الله يحرم تهتّك المؤمن و خزيه و الذي يتهتّك مومناً أو يتّهمه بإثم كبيرة كالزنا و لم يقدر على إثباته يستحق عقاباً؛ فعلي هذا، للتخلص من عقوبة القَذَف، لا بد من التوبة إلى الله، وكذلك الصفح عن القَذَف (محقق اردبيلي، بيتا، ج١٣، ص٣٦٥).

يقول مولى على a عند شرح مراحل الاستغفار الست وفي المرحلتين الثالثة والرابعة: ((.. الثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقي الله أملس ليس عليك تبعه والرّابع أن تعمد إلى كلّ فريضه عليك ضيعتها فتؤدّي حقّها...)).)[١٠] (نهج البلاغه: حكمت شماره ٤١٧).

الواجبات هو حق الله و قد ذكر الإمام علي a حق الناس قبل حقالله لإظهار تقدمه عليه (بهشتي، ١٣٨٨، ص٢٦).

التوبة في حقالناس يستلزم الإسترداد والتعوبض (ديلمي، ١٤١٢ق، ج١؛ ص٤٤؛ مجلسي، ١٤١٤ ق، ج٦؛ ص٦٧)؛ فلذا قيل الذنب في مجال حقالناس ولا تُقبل التوبة منه إلا إذا اقترنت برفضه إلى ذي الحق والخروج من ذمته، سواء برفض العين به أم بغير ذلك، و

إذا لايقدر المذنب على رفض الحق إلى ذي الحق يجب عليه أن يعزم جداً على رفضه إليه في أسرع الوقت الممكن على الأقل (قرطبي، ١٣٦٤، ج ١٨، ص٢٠٠).

وقد جاء في كتابات أهل السنة أن حقالناس لا يسقط بالتوبة فقط بل بالجهاد والشهادة في سبيل الله وروي من رسول الله i : (((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين)) الحاكم النيسابوري، ١٤١٨ ق، ص٤٥٢). وروي أيضا منه i أنه أشاد بأهمية يوم ٢٦ من شهر رمضان المبارك وليلة رمضان و قال: وعندما يأتي اليوم السادس والعشرون ينظر الله تعالى إليك برحمته فيغفر ذنوبك كلها إلا الدم والأموال. (هاشمي شاهرودي، ١٣٨٥، ج٣، ص١٦).

في حق الله، فإن الرجوع من الإعتراف أو التوبة قبل وصول القضية إلى الحاكم يسبب سقوط التعزير، ولكن ليس هكذا لحقالناس، وذوالحق يعلن اللعفو أو أخذ الحق، وموت المتهم تسقط العقوبة ويبقى الحقوق المالية ويجب دفعه من ممتلكاته (خاوري، ١٣٨٤، ص١٨٨).

ج - إمكان عفو الحاكم: للفقهاء ثلاثة أقوال في العقوبة و هناك ثلاثة آراء لهم عن إمكانية العفو من قبل الإمام أو الحاكم الشرعي ونطاق استحقاق العفو:

١ - العفو المطلق سواء في حقالله أو في حقالناس سواء ثبت بالاعتراف أو بالبينة أو بعلم القاضي.

٢ - العفو في حقوقالله فقط

٣ - العفو عن الجرائم التي تثبت بالاعتراف

وقد تعتمد بعض الفقهاء على رواية من الإمام باقر (ع)، قال:

((لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقالناس في حد فلا بأس أن يعفي عنه دون الإمام [١١] (نجفي، ١٣٦٢، ص٥٥٢).

وبالطبع هذه الرواية ترتبط بحصر نطاق التعبير عن العفو في حدود الله للإمام وعدم حصره في حقوقالناس، ولا تدل على تحديد عفو الإمام و إنحصاره في حدود الله؛ أي أنه لا يمكن إستنتاج أن الحاكم الشرعي لا يجوز له العفو عن حدود المرتبطة بالناس.

طبعا هناك روايات مفادها أن للحاكم الشرعي حق في العفو والعفو في كل الحدود التي يثبتها الاعتراف، و لو كان لها وجه في حقوق الناس[١٢]. (حر عاملي، ١٤١٦ هـ ق، ج٢٨).

بناءً على هذا التفسير للحاكم الشرعي حق العفو كما هذا الحق محفوظ لذي الحق؛ أي إذا عفي أحدهم ينسخ الحد من المتهم، و يتم الحدّ إن يطلبا كلاهما فقط، و بالطبع لا بد من التمييز بين الجرائم التي تثبت بالاعتراف، وبين ما يثبت بالدليل، في الحالة الأولى، نعتبر أن هذا الحق مُثبت لحاكم الشريعة

در صورت اوّل اين حق را براي حاكم شرع ثابت بدانيم، وفي الحالة الثانية، الحق في العفو غير ثابت(مكارم شيرازي، ١٣٨٣، ص١٢٤ - ١٢٨).

١-٦- إمكانية التدخل في العقوبات

في العقوبات التي تعتبر إلهياً، يقوم أصلها على تداخل العقوبات، بمعنى أن عقوبة عدة جرائم تجتمع وتطبق عقوبة واحدة فقط على المجرم، ولكن ليس الأمر في جرائم المرتبطة بحق الناس هكذا (موسوي اردبيلي، ١٤٢٧ هـ ق، ج٣، ص٥٨٠)

ويعاقب المجرم عدة مرات، على سبيل المثال إذا ارتكب شخص بالقذف على عدة أشخاص، وطالب المدعون معا بالعقوبة، ينفذ الحد مرة واحدة ولكن، إذا اشتكى أحد المدعين ونفذ الحد، ثم شكي مدعي آخر، سيحكم المجرم بتنفيذ الحد مرة أخرى (نجفي، ١٣٦٢، ص٢٧).

بالطبع، لدى السنة وجهات نظر مختلفة حول تدخل العقوبات، كما يقول البعض: إذا كانت عقوبة القتل من بين العقوبات، يتم تنفيذ عقوبة القتل فقط ويسقط الباقي؛ و إذا لايوجد القتل تنفذ العقوبات أيضاً. يقول الشافعي: " العقوبات الأخرى تنفذ قبل عقوبة القتل (الإعدام)"[١٣] (موسوي اردبيلي، ١٤٢٧ هـ ق، ج٣، ص٥٨٢). وقد ميّز البعض بين الحدود الإلهية وحدود الإنساني والجمع بينهما ويقول: يتم أخذ الحدود الإلهية بالقتل (الإعدام)، ولكن يجب تنفيذ جميع حقوق الناس[١٤] (موسوي اردبيلي، ١٤٢٧ هـ ق، ج٣، ص٥٨٠).

١-٧- تحديد المصاريف من الخزينة

كما يذكر سابقًا، هناك نوعان من حقوق الناس: الحقوق العامة والحقوق المختصة

بالأفراد. يجب توفير الحقوق العامة، بافتراض حجم الخزينة بحيث لا يضر الإنفاق في هذه الحالات بالناس، من الخزينة؛ لأن مثل هذه الحالات هي حق ضروري للخزينة وليس من واجبات الشعب (ماوردي، ١٣٨٣، ص٤٨٦).

قيل: يعدّ منها حقالله وحقالناس، مثل مطالبة أولياء النساء العازبات بإعطائهن للزواج مع الذين في شأنهم إن ترضنّ به، أو إلزامهنّ بحفظ العدة و تعزيز نافي الولد لأنه أنكر الطفل في حالة الانفصال عن الزوج، و إلزام أصحاب الماشية برعاية الحيوان)) (ماوردي، ١٣٨٣، ص٤٩٠).

وبالطبع فإن تحديد المصاريف من الخزينة في حقوق الناس لا يقتصر على الحالات المذكورة أعلاه، على سبيل المثال، إحدى المواضع المسلمة لاستخدام الخزينة في حقوق الناس هي دفع ديات من الخزينة في حوالي عشرين مواضع، يمكن تلخيصها جميعًا في ثلاثة عناوين و منها دفع دية من قتل نتيجة إعدام حد من حقوق الإنسان - غير حد القتل (خاوري، ١٣٨٤، ص٥٠).

إذا صدر الحكم بالقصاص أو فرض الحد على المتهم بناء على شهادة شاهدين عادلين بالظاهر، ولكن بعد تنفيذ حكم، تم الكشف فسق أو إبطال أحد الشهود أو كليهما، يجب دفع الفدية من الخزينة؛ لأنّ بناءعلي رواية معتبرة يتم تعويض الضرر الناجم عن الخطأ الحاكم من الخزينة ، و تسامح حق الناس ليس معقولا أيضاً. يجب دفع دية الجناية من منفذي الحد، أو الخزينة، أو الشهود الكاذبين، الأمر المسلم هو أستيراد حقالناس (همان، ص٣٣٦).

١-٨- طريقة الأمر بالمعروف النهي عن المنكر

ينقسم ماوردي النهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام: منها ما الذي يرتبط بحقالله[١٥] (ماوردي، ١٣٨٣، ص ٤٩٢ و ٤٩٣)؛ و الثاني ما الذي يرتبط بحقالناس، و الثالث ما الذي يرتبط بالأمور المشتملة على الحقين كليهما.

ثم يشرح ماواردي كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة انتهاك حقوق الناس: ((عن الشخص الذي يرفض دفع الزكاة، إذا كانت هذه الزكاة يختص بأمواله الظاهرة صريحًا له، فإن وكيل الزكاة سيأخذها منه بالجبر على وجه التحديد...

إذا رأى المحتسب من يتسوّل من الناس ويطلب الصدقة منهم، وفي نفس الوقت يعلم أنه غني إما بسبب ماله أو بسبب قدرته على عمل، فإنه يمنعه من ذلك كما أنه يسبب تأديبه أيضاً.

إذا تسوّل صاحب الرشاقة والقدرة على العمل، يمنعه المحتسب من ذلك ويأمره بالحصول على وظيفة ومهنة، وإذا استمر في التسول يعاقبه على ذلك حتى يتركه، إذا رأى المحتسب فقيهاً أو واعظاً أنه ليس من علماء الدين وفعله في الوقت نفسه، ومن ناحية أخرى يخشى أن يخدع الناس بإجراء تغييرات غير صحيحة أو تحريف الإجابات.، منعه من تحمل المسؤولية عن شيء لا يستحقه، وفضح حالته حتى لا ينخدع به الناس (ماوردي، ١٣٨٣، ص٤٩٢ و ٤٩٣).

١-٩- المواضع الأخرى

في مناقشة الفروق والاختلاف بين حقالله وحقالناس تم ذكر بعض المواضع الأخرى مثل: إمكانية الشهادة على أن هذا العوي قد تم يعالج من قبل قاضٍ آخر، عدم الكفالة أو الشفاعة لإسقاط الحدود أو تأخيره، الفرق بين جريمة أمّولد و تعلق الأرش بالمولي، الإذن بإنتصاب قاضي التحكيم، الحكم المكتوب للاقاضي الآخر و... الذي لايصح أساساً على حسب ظروف الراهنة أو ينتفي موضوعاً أو ليس معتبراً نظراً إلى القواعد الإجرائية وطريقة النظر في النظام القضائي لبلدنا فلذا لانتناول بها.

النتائج:-

في هذه الدراسة، تم تقديم قاعدة عامة حول حقوق الناس وحقوق الله وهو أن حق الله مبني على التسامح، والشرع المقدس أبطل حقه رغم قليل من الشك، بينما يبتني حق الناس على الدقة والحذر.

به نظر مي رسد به عنوان جمع بندي بتوان عمده تفاوت هاي مطرح شده در رابطه با حقوق الله و حقوق الناس را اين گونه مطرح كرد.

خصائص حقوق الله:

مبني على التسامح، شروط خاص لإستشهاد النساء مفرداً و عدم قبول إستشهادهنّ،

عدم قبول الشهادة على الشهادة، القيام بالحكم لا يتوقف على المطالبة والشكوى، لايتوقف تنفيذ الحكم على المطالبة، الحاجة إلى اعترافين على الأقل لإثبات الحق لايسقط بإسقاط ذي النفع، الحيلولة دون الإعتراف مجاز، وإمكانية الحكم بناء على علم القاضي متنازع عليها، وحظر المحاكمة الغيابية لايسقط قبل إثبات التوبة أمام الحاكم.

التبرع مقبول في الشهادة. يمكن العفو من قبل القاضي في بعض الحالات. فسق الشهود بعد الإدلاء بشهادتهم يمنع الحكم،

وهذه الخصائص في حقوق الناس هي عكس ذلك.

هوامش البحث

(١). واستشهدوا شهيدين من رجالكم؛ ولاتكتموا الشهاده.

(٢). عن ابن حمزه، عن أبي جعفر a قال: يجب للمؤمن علي المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيره.

(٣). عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله a قال: سألته عن عوره المؤمن علي المؤمن حرام فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعه سرّه، ((عن حذيفه بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله a شيء يقوله النّاس عوره المؤمن علي المؤمن حرامٌ فقال ليس حيث يذهب إنما عني عوره المؤمن أن يزل زله أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه لعيره به يوماً ما)).

(٤). لا خلاف بيننا معتد به في أن الإمام a يقضي بلعمه مطلقاً في حقالله و حقالناس، بل في محكي الانتصار والغنيه والايضاح و نهج الحق و غيرها الإجماع عليه...)).

(٥). يجب علي الحاكم إقامه حدود الله تعالي بعلمه كحد الزنا لأنه المطالب به و المستوفي له و أما حقوق الناس فتقف إقامتها علي المطالبه حدا كان أو تعزيراً.

(٦). برخي اين تعدد أقوال را چهار قسم دانستهاند. اما حضرت آيت الله سبحاني تعداد اقوال را به شش قول بالغ ميدانند: يعرّف موقف الأصحاب من المسأله ويحصل من الإمعان فيها أن الأقوال عندهم تناهي سته:

١. القول بالمنع، كما عن ابن الجنيد.
٢. الجواز مطلقاً، كما عليه الأكثر.
٣. يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله.
٤. عكس الثالث وهو خيره ابن الجنيد في الأحمدي حسب ما عرفت.
٥. الفرق بين كون القاضي مأموناً و عدمه فيقضي في الأوّل دون الثاني.

٦. الفرق بين الحدود و غيرها فلا يقضي في الأوّل بعلمه و هو خيره الشيخ في موضع من المبسوط وهو غيرالقول الثالث: لأنّه يفرق بين حقّ الناس وحق الله، فيقضي في الأوّل دون الثاني وهذا يفرق بينا لحدود وإن كان حق الناس وغيرها وعلي هذا لا يعمل بعلمه في القصاص وحدّ القذف، لأنّهما وإن كان من حقوق الناس، لأنّهما من الحدود)) (سبحاني، ١٤١٨، هـ ق، ج١، ص١٩٥).

(٧). الإمام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاه يقضي بعلمه في حقوق الناس و في حقوق الله سبحانه علي قولين أصحّهما القضاء.

(٨). ليس للحاكم الإسلامي العمل يعلمه في حقوق الله إلا إذا كان هناك تسالم بين القاضي و المحكوم عليه.

(٩). ((عن أبي جعفر a ، قال: الظلمُ ثلاثه: ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله؛ فأما الظلم الذي لا يغفره، فالشرك و أما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله؛ وأما الظلم الذي لا يدعه، فالمداينه بين المباد...)).

(١٠). ((الثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتي تلقي الله أملس ليس عليك تبعه والرّابع أن تعمد إلى كلّ فريضه عليك ضيعتها فتؤدّي حقّها...)).

(١١). ((لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقالناس في حد فلا بأس أن يعفي عنه دون الإمام)).

(١٢). قد إستدلّ بعض الفقهاء في رواية أبو عبد الله البرقي لإثبات حق العفو في حدود مطلقة (سواء كان حقالناس أو حق الله) بناء علي أن أمير المؤمنين قال للذي يعترف بالسرقة: هل تعرف علي شيئ عن القرآن؟ قال، نعم، يمكنني قراءة سورة البقرة. قال الإمام a : عفوت يدك بسورة البقرة. ثم قال رداً علي إعتراض بعض الناس: ((وما يدريك ما هذا إذا قامت البينه فليس للإمام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل علي نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع)).

(١٣). قال في الفقه علي المذاهب الأربعه: ((الحنابله والحنفيّه قالواك إنّه لو زني رجل و شرب الخمر و سرق و وجب عليه القتل في المحاربه أو يغرهآ، قتل و لم يقطع و لم يجلد ولا يستوفي باقي الحدود. الشافعيّه قالوا: يجب أن تستوفي جميعها من غير تداخل علي الإطلاق، لأنّ كلّ وحد يجب فيه الحدّ الذي شرع له)).

(١٤). إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثه أقسام: القسم الأوّل: أن تكون خالصه لله تعالي، وهي نوعان: أحدهما: أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق ويزني - وهو محصن - و يشرب الخمر و يقتل في المحاربه. الثاني: أن لا يكون فيها قتل. القسم الثاني: الحدود الخاصه للآدميّ. وهو القصاص و حدّ القذف. القسم الثالث: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين، وهذا ثلاثه أنواع، الأوّل: أن لا يكون فيها قتل، الثاني: أن يكون فيها قتل. الثالث: أن يتّفق الحقّان في محلّ واحد ويكون تفويتاً، كالقتل والقطع قصاصاً و حداً...)).

(١٥). از نظر ايشان نهي از منكر در آنچه به حقالله باز مي‌گردد دربردارنده سه گونه است: ((نخست آنچه به عبادات مربوط ميشود؛ دوم آنچه به ممنوعات مربوط است و سوم آنچه به زمينه معاملات ارتباط ميابد. منكرهايي كه به عبادت مربوط ميشود از اين قبيل است كه كسي بخواهد عبادتها را به

هيئتي جز آن‌چه در شرع مقرر شده است انجام دهد، يا عمداً اوصافي را كه در آنها به استحباب قرار داده شده است تغيير دهد... يا چيزي را به نماز و يا اذكاري را كه در سنت نيامده است به اذان بيفزايد.)) با اين توضيح افزودن به شهادتين و قدر مسلم اداي شهادت رابعه كه اخيراً در برخي محافل مطرح گـرديد ميتواند نوعي منكر است همانند برپـايي جلسان جشن منتسب به شيعه كه باعث وهن مكتب تشيع نيز گـرديده است.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. أمير المؤمنين، على بن أبي طالب، نهج البلاغة
٢. استادي، رضا، حقالله و حق الناس، مجلة نو علم، رقم ٢٧، مرداد ١٣٦٧.
٣. بهشتي، احمد، انديشههاي علوي در نامه هاي نهج البلاغه، رسالة ٤٣، القسم الرابع: راه برونرفت از حقالله و حقالناس، درسهايي از مكتب اسلام، سال چهل و نهم، شماره ٦، شهريور ١٣٨٨.
٤. الترحيني اعاملي، محمد حسن، الزبده الفقهيه في شرح الروضه البهيه، قم: دار الفقه للطباعة والنشر، ١٣٨٥.
٥. الحر العاملي، محمد بن احسن، تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه، محقق حسين جلالي، محمد رضا، قم: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ ق.
٦. خاوري، يعقوب، واژهنامه تفصيلي فقه جزا، مشهد: دانشگاه علوم اسلامي رضوي، ١٣٨٤.
٧. اديلمي، الحسن بن محمد، إرشاد القلوب إلى الصواب، الشريف الرضي - قم، چاپ: اول، ١٤١٢ق.
٨. رزاقي، عبدالله، موضوع شناسي حق الله و حق الناس، موسسة موضوع شناسي احكام فقهي، ربيع ١٣٩٤.
٩. روحاني مقدم، محمد، آثار قضايي حقالله و حقالناس، فصلنامه پژوهش هاي فقه و حقوق اسلامي، السنة الأولى، رقم ١، خريف ١٣٨٤.
١٠. سيفي المازندراني، على اكبر، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهيه الأساسيه، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٣٨٣.
١١. الشيخ البهايي، محمد بن الحسين، جامع عباسي، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، طباعة جديدة، ١٣٨٦.
١٢. الشيخ الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإماميه، المكتبه المرتضويه لإحياء آلآثار الجعفريه، طهران، الثالث، ١٣٨٧ هـ ق.
١٣. الصفار، فاضل، قاعده لا ضرر، أدلتها و مواردها، قم: معهد النشر پرهيزكار، ١٣٨١.

١٤. العاملي، الشيخ البهايي، بهاء الدين محمد بن الحسين، الأربعون حديثاً، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامي جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٥ هـ ق.
١٥. فاضل موحدي لنكراني، محمد، تفصيل الشريعه في شرح تحرير الوسيله، قم: مركز فقه ائمة الأطهار d ، ١٣٨٥.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، تصحيح علياكبر غفاري، طهران: دار الكتب الإسلاميه، ١٤٠٧ هـ ق.
١٧. الگلپايگاني، محمد رضا، كتاب القضاء، تقرير حسيني ميلاني، على، قم: دار القرآن الكريم، بيتا.
١٨. الماوردي، على بن محمد، آيين حكمراني (ترجمه كتاب الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه)، الترجمة والتحقيق: حسين صابري، حسين، طهران: نشر علمي فرهنگي، ١٣٨٣.
١٩. المحقق الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائده و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، تصحيح مجتبي عراقي و على پناه اشتهاردي و حسين يزدي، قم: دفتر انتشارات اسلامي جامعه مدرسين حوزه علميه قم، بيتا.
٢٠. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، معجم فقه الجواهر، التدوين: فئة از الدارسين، قم: مؤسسه دايره المعارف فقه اسلامي، ١٣٨٠.
٢١. محمد باقر، منهاج البراعه في شرح نهج البلاغه، طهران، النشر الاسلامي، ١٤٠٠هـ ق.
٢٢. محمد تقي، محمد بن تقي مقصود على، لوامع صاحبقراني مشهور به شرح فقيه، قم، موسسة اسماعيليان، ١٤١٤ هـ ق.
٢٣. مرعشي شوشتري، سيد محمد حسن، ديدگاههاي نو در حقوق كيفري اسلام، طهران: نشر ميزان، ١٣٧٣.
٢٤. مكارم شيرازي، ناصر، تعزير و گستره آن، تدوين: عليانژادي، ابوالقاسم، قم: نشر مدرسه امام على بن ابي طالب a ، ١٣٨٣.
٢٥. منتظري، حسينعلي، نظام الحكم في الإسلام (خلاصه كتاب دراسات في ولايه الفقيه وفقه الدوله الإسلاميه)، قم: نشر سرابي، ١٣٨٠.
٢٦. الموسوي الأردبيلي، سيد عبدالكريم، فقه الحدود والتعزيرات، قم: نشر دانشگاه مفيد، ١٣٨٥.
٢٧. .....، فقه القضاء، قم، انتشارات دانشگاه مفيد، ١٤٢٣ هـ ق.
٢٨. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق ابراهيم سلطاني نسب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٢.
٢٩. هاشمي شاهرودي، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت d ، قم: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي، ١٣٨٥.